باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الحادى والثلاثين من يوليو سنة ٢٠١١م ، الموافق الثلاثين من شعبان سنة ١٤٣٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : محمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى والدكتور/ حسن عبدالمنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٣ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ النادى عبدالله النادى فايد .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٥ - السيدة/ نوال توفيق فايد .

الإجـــراءات

بتاريخ الحـادى عشر من يوليو سنة ٢٠٠٢ ، أودع المدعـــى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمـــة الدستوريـــة العليـا ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من قانـون تنظيـم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من "تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصـوص عليهـا فى هذا القانون بالتقويم الميلادى" ، بدعوى مخالفتها للمادة الثانية من الدستور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهـا الأخيرة كانت قد أقامت مادة وراثة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ ، لتحقيق وفاة ووراثة المرحوم/ عبدالله النادى فايد ، وحال نظر الدعوى وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٨ دفع المدعى (فى الدعوى الماثلة) بعدم قبول الطلب لرفعه من غير ذى صفة باعتبار أن المدعى عليها الأخيرة مطلقة وقد انقضت عدتها قبل وفاة المورث. وإذ أحيلت الدعوى إلى محكمة طنطا الكلية للأحوال الشخصية ، وقيدت أمامها برقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٢ ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادة (١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، ناعيا على

ذلك النص مخالفته لنص المادة الثانية من الدستور فيما نصت عليه من "تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى" ، وليس الهجرى ، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت له برفع دعواه الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ؛ وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع. ولا تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة إلا باجتماع شرطين: أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق بالمدعى ، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وثانيهما: أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه. لما كان ذلك ، وكان مبتغى المدعى من دعواه الموضوعية عدم قبول مادة تحقيق الوفاة والوراثة المقامة من المدعى عليها الخامسة على سند من أنها من غير الورثة ، لانقضاء عدتها من الطلاق - بحسب التقويم الهجرى - قبل وفاة المورث. ومن ثم فإن مقطع النزاع الموضوعى يدور حول التقويم الذى تحسب به عدة المطلقة على زوجها وهل هو التقويم الهجرى أم الميلادى .

وحيث إن نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية تنص على أن "تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ..." .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه (محل الطعن) على أن "تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى" .

وحيث إن مفاد نص المادة (١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - المطعون عليها - أن مجال إعمال حكمه يقتصر على احتساب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى هذا القانون دون سواها .

وإذ خـلا القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه من نص ينظم مدة عدة المطلقة ، فإنه لا يكون هناك محـل لإعـمال حكم هذا النص على النزاع الموضوعى، لكون الفصل فى دستوريته لن يحـدث أى انعكاس على الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائتى جنيه أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**